

# **أثر النقصان في الركن المادي لجرائم الحدود**

المباشر

محمد عمر هاشم محمود

عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

باحث دكتوراه بكلية الحقوق - جامعة أسيوط



## بسم الله الرحمن الرحيم

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فإن من أجل نعم الله تعالى على هذه الأمة أن أكرمها بالفقه الإسلامي، هذا الصرح الكبير الذي لم يترك للأمة -جماعة أو فرادى- شأناً من شأنها إلا وقد أسبغ عليه أحكامه التكليفية والوضعية فعلم الناس مالهم وما عليهم في دين الله تعالى واهتمام الفقه بالفرد كاهتمامه بالمجتمع واهتمامه بالمجتمع مقرون باهتمامه بالفرد لذلك نجد التوازن التام بين هاتين المصلحتين اللتين طالما قد ظلمت إحدهما في مقابل الأخرى في التشريعات الغير إسلامية ويظهر هذا الأمر جليا في معالجة الفقه الإسلامي للجرائم وتقسيمها لجرائم حدود وغيرها وأحاط كل حد بشروط محددة كي يتوجب على ولي الأمر إقامة الحد على مرتكبه حتى يوازن بين حماية المجتمع وبين ردع الجناة والمجرمين وبين زجر من اقترف الجريمة في حق الفرد أو المجتمع.

فأردت أن ألقى الضوء على نوع من أنواع هذه الجرائم وهي جرائم الحدود وبيان أثر النقص الذي قد يعتري الركن المادي لكل حد على حدة وهل هذا النقصان يعتبر شبهة يدرء بها الحد؟ أم أنه لا يؤثر في إقامة الحد؟ وكانت خطة البحث كالاتي:

المبحث التمهيدي: في المقصود ببعض مفردات العنوان

**المبحث الأول: جريمة الزنا.**

المطلب الأول: تعريف الزنا والركن المادي له.

المطلب الثاني: صور النقص في الركن المادي للزنا.

**المبحث الثاني: جريمة القذف.**

المطلب الأول: تعريف القذف وبيان الركن المادي له.

المطلب الثاني: صور النقصان في الركن المادي للقذف.

**المبحث الثالث: جريمة السرقة.**

المطلب الأول: تعريف السرقة والركن المادي له.

المطلب الثاني: صور النقصان في الركن المادي لجريمة السرقة.

**المبحث الرابع: جريمة الشرب.**

المطلب الأول: تعريف الشرب والركن المادي له.

المطلب الثاني: صور النقصان للركن المادي لجريمة الشرب.

**المبحث الخامس: جريمة الردة.**

المطلب الأول: تعريف الردة والركن المادي لها.

المطلب الثاني: صور النقصان في الركن المادي لجريمة الردة.

## المبحث التمهيدي

### في المقصود ببعض مفردات العنوان<sup>١</sup>

تعتبر كل الجرائم في الشريعة الإسلامية فعلا محرما معاقبا عليه، ولكن هذه الجرائم تختلف وتختلف بحيثيات مختلفة فإذا أردنا مثلا أن نقسم الجرائم من حيث جسامة العقوبة فإننا نجد أنها تنقسم إلى: حدود وقصاص ودية وتعزير.

و جرائم الحدود هي: الجرائم التي يعاقب عليها الشرع بحد.

**والحد:** هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى<sup>٢</sup> ومعنى كونها مقدرة أي محددة معينة فليس لها حد أدنى ولا حد أعلى ينتقل ببيئهما القاضي إذ ليس له أن يزيد أو ينقص عنها ومعنى أنها حق الله أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من قبل الفرد ولا من قبل الجماعة.

• ولذلك نجد أن الحدود في الشريعة الإسلامية لها خصائص لا توجد في غيرها من العقوبات الأخرى<sup>٣</sup>:

- الحدود ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه: فإذا ثبت الحد على المتهم فإن العقوبة توقع عليه بالتحديد الذي نص عليه الشارع ولا يزيد فيها القاضي ولا ينقص.  
- الحدود خرج المشرع فيها عن بعض القواعد العامة في الإثبات:

١- كالإقرار مثلا فالأصل أن المقر يؤخذ بإقراره إلا في الحدود ففيها تفصيل عند العلماء حيث اشترط البعض عددا معينا في الإقرار كي يقام الحد- كما سيتضح بالتفصيل عند ذكر الإقرار في ما سيأتي -

<sup>١</sup> - ينظر العقوبة لأبي زهرة (٥٩)، والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة (٧٨ وما بعدها)

<sup>٢</sup> - وهذا عند جمهور الحنفية ومن وافقهم وأما غيرهم فإنهم يرون أن الحد: عقوبات مقدرة سواء كانت في جريمة الاعتداء فيها على حقوق العباد الخالصة أو التي يغلب حقهم فيها أم كان الاعتداء فيها على حقوق الله تعالى أو ما يكون حق الله تعالى فيها غالبا. الاختيار (٧٩١٤) كشف القناع (٧٧١٦)

<sup>٣</sup> - اقتصر على ذكر الخصائص التي لها دخل وتأثير في موضوع البحث. ينظر الحدود في الإسلام (٤١ وما بعدها)

٢- لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال: وهو رأي جمهور الفقهاء<sup>١</sup> أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري، قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود<sup>٢</sup>.

٣- الحدود تدرأ بالشبهات: احتاط المشرع في إثبات الحد على المتهم وخرج بذلك على قواعده العامة في الإثبات، ووضع قاعدة رئيسة هامة ألا وهي "درء الحدود بالشبهات" فلقد روى الترمذي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"<sup>٣</sup>

- ما يحدث فيها من التلف هدر لا ضمان على منفذه: الأصل أن إقامة الحدود واجبة على الإمام وهو مكلف بها فإذا حدث تلف لمن أقيمت عليه فدمه هدر وذلك إذا أتى بها على الوجه المشروع، من غير زيادة<sup>٤</sup> فعن علي كرم الله وجهه أنه قال: "ما كنت

١- يرى الظاهرية فقد أجازوا شهادة النساء في الحدود فيجوز أن يقوم مقام كل رجل امرأتان وعند الشيعة الإمامية تجوز الشهادة في الزنا بثلاثة رجال وامرأتين، ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم ولا تقبل شهادة النساء منفردات عندهم. المحلى لابن حزم (٤٧٦١٨) مسألة ١٧٩٠ اللعة الدمشقية لمحمد بن جمال الدين مكي (٤٩١٩) مطبعة الأداب - النجف - وبهامشه الروضة البهية

٢- مصنف ابن أبي شيبة برقم (٢٨٧١٤)، (٥٣٣١٥)

٣- سنن الترمذي باب ماجاء في درء الحدود، أبواب الحدود برقم (١٤٢٤)، (٣٣١٤)، وصححه الحاكم في مستدركه برقم (٨١٦٣)، (٤٢٦١٤)

٤- قال في المغني "ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود، أنه إذا أتى بها على الوجه المشروع، من غير زيادة، أنه لا يضمن من تلف بها؛ وذلك لأنه فعلها بأمر الله. وأمر رسوله، فلا يؤاخذ به؛ ولأنه نائب عن الله تعالى، فكان التلف منسوباً إلى الله تعالى" (١٦٥١٩)

لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه»<sup>١</sup>

• هذا وللجريمة بصفة عامة أركان لا بد من توافرها، وهذه الأركان ثلاثة:

١- أن يكون هناك نص يحظر الجريمة ويعاقب عليها، وهو ما نسميه اليوم في اصطلاحنا القانوني بالركن الشرعي للجريمة.

٢- إتيان العمل المكون للجريمة سواء كان فعلاً أو امتناعاً، وهذا ما يسمونه في اصطلاح القانون بالركن المادي للجريمة.

٣- أن يكون الجاني مكلفاً أي مسئولاً عن الجريمة، وهذا ما نسميه اليوم بالركن الأدبي. هذه هي الأركان العامة التي يجب توافرها بصفة عامة في كل جريمة، ولكن توفر هذه الأركان العامة لا يغني عن وجوب توفر الأركان الخاصة لكل جريمة على حدة حتى يمكن العقاب عليها، كركن الأخذ خفية في السرقة، وركن الوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها<sup>٢</sup>.

وفي هذا البحث أنظر في أثر النقصان في الركن المادي لجرائم الحدود وأقصد بالركن المادي للجريمة ارتكاب الفعل المحظور - سواء كان فعل المنهي عنه أو ترك الأمور به - الذي رتب الشارع عليه عقوبة يطبقها القضاء

والركن المادي للجريمة يختلف باختلاف الجرائم. "فركن الجريمة في الزنا ذلك الفعل المفسد للنسل، وركن الجريمة في الدماء الاعتداء بالفعل الذي يعرض النفس أو العضو للتلف، أو الضرر بشكل عام.... وهكذا" فهل النقصان في الركن المادي لجرائم الحدود يخرجها من كونها حداً؟ أم أن هذا النقصان لا يؤثر فيها؟

### فأقول وبالله التوفيق

١- اللفظ للبخاري وروي في صحيح البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال برقم ٦٧٧٨ (٨/)

(١٥٨)، كتاب الحدود باب حد الخمر برقم (١٧٠٧) (٣/ ١٣٣٢)

٢- والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (١١١١)

## المبحث الأول

### جريمة الزنا

لقد وضع الإسلام الطريقة المثلى لتصريف الغريزة الجنسية فدعا إلى الزواج وحبب فيه ومنع من أي تصريف لهذه الغريزة في غير الطريق المشروع، فحظر إثارة الغريزة بأي وسيلة من الوسائل ما من شأنه أن يثير الغريزة أو يدعو إلى الفحش حتى لا تتسرب عوامل الضعف في البيت، والانحلال في الاسرة إن الزنا حرام وفاحشة عظيمة، وهو من الكبائر العظام، واتفق أهل الملل على تحريمه ولم يحل في ملة قط، قال الله تعالى: { وَلَا تَقْرُبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا }<sup>١</sup>

ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب وآثاره السلبية تعود على الفرد والمجتمع فالزنا يفسد نظام البيت، ويهز كيان الاسرة، ويقطع العلاقة الزوجية، ويعرض الأولاد لسوء التربية مما يتسبب عنه: التشرد، والانحراف والجريمة، وفي الزنا ضياع النسب، وتمليك الأموال لغير أربابها عند التوارث، وفيه تغيير بالزوج: إذ أن الزنا قد ينتج عنه الحمل، فيقوم الرجل بتربية غير ابنه. سبب مباشر في انتشار الامراض الخطيرة التي تفتك بالابدان، وتنتقل بالوراثة من الآباء إلى الابناء، وأبناء الابناء.

ميّزت الشريعة الاسلامية عقوبة الزّاني تبعاً لحاله إن كان بَكَراً أو تَيْباً مُحْصِناً، وحكمت بالتشديد على المحصن فقاضى عليه الشرع بالرجم ذكراً كان أو أنثى، ويكون الرجم بالرمي بالحجارة حتى الموت، يسبقها عند بعض الأئمة جلده، أما البكرُ فله الجلدُ ذكراً كان أو أنثى، ويُجلدُ البكرُ مائة جلدة ردعاً وتعزيراً من غير كسر ولا إحداث علة، ويزيد بعض الأئمة فيها التعريب ولقد أورد القرآن عقوبة الزّنا في غير موضعٍ من آياته، منها: (قول الله تعالى: الزَّانِيَةُ

١- [الإسراء: ٣٢]



وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ). [٤] وكانت هذه الآية ناسخة لآية عقوبتي الحبس والإيذاء اللتين سبقتاها في سورة النساء، فيما تُعاقبُ المملوكَةُ بنفس حدِّ الحرَّةِ تحقيقاً لما ورد في سورة النساء في حدِّ الأمة، (قال تعالى: فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ)

## المطلب الأول

### تعريف الزنا والركن المادي له

تعريف الزنا في اللغة: هو الفجور، وقال المناوي: الرقي على الشيء، والكلمة تمد وتقتصر وفي الصحاح: القصر لأهل الحجاز، والمد لأهل نجد<sup>١</sup>

تعريف الزنا في الاصطلاح: من مجموع تعاريف كتب الفقه للزنا أستطيع القول بأنه: إيلاج قدرحشفة رجل في قبل امرأة خال عن الملك وشبهته.

الركن المادي لجريمة الزنا: من التعريف يتبين أن الركن المادي لهذه الجريمة هو فعل الوطء المتمثل بإيلاج الشخص الفرج في الفرج الذي لا يملكه<sup>٢</sup>

١- وبنو زنيّة، بالكسر حي، والزنيّة: آخر ولدك، والزواني: ثلاث قارات باليمامة ينظر تاج

العروس (٢٢٥/٣٨)، لسان العرب (٣٥٩/١٤)، القاموس المحيط (١٢٩٢/١)

٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٣٥٠١٢)، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص (١٠١)

## المطلب الثاني

### صور النقص في الركن المادي للزنا

قد يحدث نقصان في الركن المادي لجريمة الزنا وهذا النقصان له أكثر من صورة فهل هذا النقصان له تأثير على الحد بحيث يعتبر شبهة تدرأ الحد أم لا؟ وإليك صور النقصان التي قد تحدث وأثر كل صورة والله المستعان

### الفرع الأول

#### وطء الحيوانات

كما لو وطئ رجل حيوانا أو دمية أو استخدم أدوات جنسية فلا خلاف بين الفقهاء على حرمة هذا الفعل وقبحه وأنه من كبائر الإثم والفواحش ولكنه لا يعتبر زانيا عند جمهور العلماء وإنما يعزر<sup>١</sup>

وكذلك إن مكنت المرأة من نفسها حيوانا فوطئها أو أدخلت عضوه في فرجها أو استخدمت أداة وذلك عند المذاهب الأربعة حنفية ومالكية وشافعية وحنابلة<sup>٢</sup>

فلم لا يعتبر كل ذلك زنا ؟

● ذلك لأن النقص قد وجد في كون الإيلاج لم يحدث في قبل امرأة، أو أنه حدث الإيلاج في القبل لكنه ليس بفرج رجل.

وأما البهيمية: فلقد اختلف الفقهاء في حكمها<sup>٣</sup>

١- البناية (٣١١/٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب (٣٢١/٢)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (١٠٢/٩)

كشاف القناع ٦ / ٩٥،

٢- الفتاوى الهندية (١٦٩١٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٣١٦ أسنى المطالب ٤ / ١٢٦،

كشاف القناع (٩٥٦)

فَعِنْدَ الحَنْفِيَّةِ تَذْبِيحٌ وَتَحْرِقٌ وَلَا يَنْتَفَعُ بِهَا سِوَاءَ كَانَتْ مَأْكُولَةً لِحِمِّ أُمَّ لَا إِنْ كَانَتْ لِلْفَاعِلِ فَإِنْ كَانَتْ لِغَيْرِهِ ضَمَّنَهَا لَهُ الْفَاعِلُ وَذَبِحَتْ أَيْضًا وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْوَجُوبِ بَلِ النَّدْبِ وَلَكِنْهُمْ صَرَحُوا بِكَرَاهَةِ اسْتِخْدَامِهَا<sup>٢</sup>.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَلَا يَرُونَ ذَبْحَهَا وَلَا حَرْمَةَ أَكْلِهَا وَلَا حَتَى كِرَاهَةِ ذَلِكَ<sup>٣</sup>.

وَيُرَى الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهَا تَذْبِيحُ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَيَحِلُّ أَكْلِهَا وَأَمَّا غَيْرُ الْمَأْكُولَةِ فَلَا تَذْبِيحٌ؛

وَالْحَنَابِلَةُ: يَرُونَ ذَبْحَهَا وَحَرْمَةَ أَكْلِهَا سِوَاءَ أَكَانَتْ مَأْكُولَةً أَوْ لَا مَمْلُوكَةً لِلْفَاعِلِ أَوْ لَا<sup>٤</sup>.

## الفرع الثاني

### وطء الميتة

كَمَنْ زَنَى بِمَيْتَةٍ فَيُرَى الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْأَرْجَحِ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ لَا يَقَامُ الْحَدُّ عَلَى وَاطِئِ الْمَيْتَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَنْفِرُ الطَّبَعُ عَنْهُ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الزَّجْرِ عَنْهُ وَالْحُدُودُ إِنَّمَا جَاءَتْ لِلزَّجْرِ، وَيَرُونَ تَعْزِيرَهُ وَتَأْدِيبَهُ<sup>٥</sup>

وَوَجْهٌ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ أَنَّ النِّقْصَانَ يَكْمُنُ أَنَّ الْمَوْطِئَ هُنَا لَيْسَ بِقَبْلِ امْرَأَةٍ حَيَّةٍ بَلِ امْرَأَةٍ غَيْرِ حَيَّةٍ، وَلَيْسَ بِمَحَلِّ شَهْوَةِ طَبْعًا، وَكَذَلِكَ نَقْصُ اسْتِيفَاءِ مَنَفْعَةِ الْوَطْءِ فَإِنَّ الْمَوْتَ يَبْطُلُ الْمَنَافِعُ<sup>٦</sup>.

١- شرح فتح القدير ٥ / ٤٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤ / ٣١٦، مغني المحتاج ٤ / ١٤٥،

شرح روض الطالب ٤ / ١٢٦ المكتبة الإسلامية، كشاف القناع ٦ / ٩٥، الإنصاف ١٠ / ١٧٨

٢- وكأنهم قالوه تعزيراً وسدا للزريعة حتى إنه عبر بقوله "لقطع امتداد التحدث به كلما رثيت وليس

بواجب" حاشية ابن عابدين (٢٦/٤)

٣- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣١٦/٤)

٤- أسنى المطالب (١٢٦/٤)

٥- كشاف القناع (٩٥/٦)

٦- البدائع: (٣٤١٧) مغني المحتاج: ٤٤٥/٥، المغني: (٥٥/٩)

وقال المالكية: يحد من أتى ميتة أجنبية في قبلها أو دبرها فلم يعتبروا هذا النقصان؛ فهو وطء في فرج آدمية، فأشبهه وطء الحية، وأيضا لأنه أعظم ذنباً وأكثر إثماً؛ لانضمام فاحشة هتك حرمة الميتة. ولكنهم قيدوا ذلك بأجنبية لأنه إن فعل ذلك مع زوجته لا يحد وكذا لو أدخلت ذكر ميت فلا تحد أيضا لانعدام اللذة فيه<sup>٢</sup>.

### الفرع الثالث

#### وطء الصبية الغير بالغة

اتفق الفقهاء أنه يشترط في حد الزنا أن يكون من صدر منه الزنى بالغاً لقوله صلى الله عليه وسلم: « رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل<sup>٣</sup> » وعلى ذلك فلا يقام الحد على الصبي أو الصبية.

فلو زنا بالغ بصبية لم تبلغ وجب الحد عليه باتفاق العلماء<sup>٤</sup>؛ لأن المجرم قد حقق رغبته وأشبع شهوته فالجريمة من ناحيته مكتملة فيستحق عليها العقوبة مكتملة فلم يحدث نقصان في هذه الصورة.

- وإن زنت امرأة بصبية مثله يجامع إلا أنه لم يحتلم فلا حد على واحد منهما؛ لعدم اللذة لجماعه وإنما ذكره كالإصبع فكمن النقصان حيث كان الإيلاج من فرج صغير لا بالغ فنقصت اللذة الواصلة للمرأة.

١- المغني (١٢٠١٧)

٢- التاج والإكليل (٣٨٩١٨) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣١٤١٤)

٣- أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا برقم (٤٤٠٣)

(٤٥٥١٦)،، ورواه الحاكم في مستدركه وصححه برقم (٢٣٥٠) (٦٧١٢)

٤- وقيد الشافعية أن تكون ممن يوطئ مثلها بحر المذهب للرويني (١٣١٣) البيان في مذهب الامام الشافعي (٧٤١٧).

على عكس إن كان الصبي مراهقا ممن يلتذ بوطئه وتنزل المرأة لجماعه فعليها الحد؛ لأنها نالت منه ما تتال من الكبير، وكوطء الكبير للصغيرة<sup>١</sup>

## الفرع الرابع

### وطء المجنونة

اتفق الفقهاء على اشتراط العقل لأقامة الحد، فإن زنا عاقل بمجنونة أقيم عليه الحد عند الجميع أما لو مكنت العاقلة مجنونا منها فزنا بها فإنها تحد أيضا عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>٢</sup> لأن سقوط الحد عن الواطئ لمعنى يخصه لا يوجب سقوطه عن الموطوءة<sup>٣</sup>

أما الحنفية فلا يقولون بإقامة الحد عليها لأن المباشر للفعل هو الرجل والمرأة تابعة، وإن لم يكن أصل الفعل زنى فهي لا تصير زانية؛ لأن ثبوت التبع بثبوت الأصل وإذا انعدم الزنا شرعا في جانبه فكذلك في جانبها والحد حكم شرعي فيستدعي ثبوت سببه شرعا وإنما سماها الله تعالى زانية على معنى أنها مزني بها<sup>٤</sup>

## الفرع الخامس

### وطء النائمة

لا خلاف بين الفقهاء أنه لا يقام الحد على النائم سواء أكان النائم الزاني أو المزني بها لقوله صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر،

١- الاختيار (٩٢١/٤) تبين الحقائق (١٨٣/٣)، (التهذيب في اختصار المدونة) (٤١٩/٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١٩٣/١٠)، مغني المحتاج (٥٩/٨) الانصاف (١٨٧/١٠)

٢- حاشية الدسوقي (٣١٣/٤)، الحاوي الكبير (٢٠١١٣) الكافي في فقه الامام احمد (٨٦١٤)

٣- الحاوي الكبير (٢٠١١٣)

٤- المبسوط (٥٥١٩)، البدائع (٣٤١٧)،

وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"<sup>١</sup>. فإن زنا رجل بامرأة نائمة لا حد عليها ولو استدخلت مستيقظة ذكر نائم فلا يحد النائم<sup>٢</sup>.

أما بالنسبة للمستيقظ فإن كان الزاني مستيقظا وزنى بنائمة فعليه الحد اتفاقا<sup>٣</sup> أما لو استدخلت المستيقظة ذكر نائم فعليها الحد عند المالكية والشافعية والحنابلة<sup>٤</sup>

وأما الحنفية فلا يحدونها<sup>٥</sup> واستدلوا بما استدلوا به في وطئ المجنون للعاقلة.

## الفرع السادس

### الوطء في الدبر

إذا وطئ رجل امرأة في غير القبل أو فاخذها أو غير هذا فلكل حكمه :

أما الإيلاج في الدبر فإن كان في أجنبية فعند الصحابين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة يعتبر زنا ويحد لأنه فرج أصلي كالقبل فالزنا فعل معنوي له غرض وهو إيلاج الفرج في الفرج على وجه محظور لا شبهة فيه لقصد سفح الماء وقد وجد ذلك كله، فإن القبل والدبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا، وكل واحد منهما مشتهى طبعا حتى إن من لا يعرف الشرع لا يفصل بينهما.

١- حديث صحيح رواه ابو داود في سننه باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا أول كتاب الحدود برقم(٤٤٠٣) (٤٥٥٦)

٢- الحاوي الكبير(٢٠١١٣)، كشاف القناع(٩٦١٦)

٣- الحاوي الكبير(٢٠١١٣)

٤-الفقهاء المالكية وادلته(٢٦٨١٧) الحاوي الكبير(٢٠١١٣) المغني(٦٦١٩)

٥-لدخولها تحت قولهم"ولا حد بزنا غير مكلف بمكلفة مطلقا) لا عليه ولا عليها" انظر حاشية ابن عابدين(٢٩/٤) ونص عليها في الفتاوى الهندية وعزاها لمحيط السرخسي(١٥٠/٢)

ولأن الزنا فاحشة، وهذا الفعل فاحشة بالنص قال الله تعالى { أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ } [الأعراف: ٨٠] ولذلك يجب الاغتسال بنفس الإيلاج في الموضوعين<sup>١</sup>.

وأما الإمام أبوحنيفة فلا يرى وجوب الحد عليه ويعزر ويودع في السجن حتى يتوب وذلك لأن النقصان هنا في أن هذا الفعل ليس بزنا لغة، ألا ترى أنه ينفي عنه هذا الاسم بإثبات غيره؟ فيقال: لا ط وما زنى ولأن حد الزنا مشروع صيانة للفرش، فإن الفعل في القبل مفسد للفرش ويتخلق الولد من ذلك الماء<sup>٢</sup>

وهل تحد المرأة أم لا؟

الشافعية يرون أن الحد يكون للفاعل فقط يرجم إن كان محصنا ويجلد إن لم يكون كذلك وأما هي فتجلد وتغرب، محصنة كانت أو غير محصنة؛ لأن المحل لا يتصور فيه إحسان<sup>٣</sup>. وباقي العلماء على إقامة الحد عليهما<sup>٤</sup>

- ١- وليس هذا الكلام على سبيل القياس فالحد بالقياس لا يثبت ولكن هذا إيجاب الحد بالنص وما كان اختلاف اسم المحل إلا كاختلاف اسم الفاعل فإن النص ورد بالحد في حق ماعز - رضي الله عنه -، فأيجاب الحد على الغير بذلك الفعل لا يكون قياساً، فكذاك هنا ورد النص بإيجاب الحد على من باشر هذا الفعل في محل هو قبل فأيجابه على المباشر في محل هو دبر بعد ثبوت المساواة في جميع المعاني لا يكون قياساً انتهى من المبسوط (٧٨ ١٩) انظر حاشية ابن عابدين ٢٧/٤ المبسوط (٧٧١٩) التهذيب في اختصار المدونة (٤/١٩٤)، مغني المحتاج (٤٤٣١٥)، كشاف القناع (٩٤١٦)
- ٢- المبسوط (٧٨١٩)، البحر الرائق (١٧، ١٨١٥)
- ٣- العزيز شرح الوجيز (١٤١١١) كفاية النبيه (١٩١١١٧)
- ٤- الجوهرة النيرة للزبيدي (١٥٥١٢) عقد الجواهر الثمينه لابن شاس (١١٤٦١٤) المختصر لابن عرفة (١٩٢١٠)

وإن كان ذلك الفعل في زوجته أو مملوكته فلا حد عليه مع التحريم<sup>١</sup> لأن النقصان كمن في أن الموطوءة ليست محظورة عليه فهي محل للوطئ في الجملة بل الحظر في مكان الوطء لا صاحبة المكان.

وأما إن كان في غير القبل والدبر كتفخيذ أو في سرة فلا حد عليهما عند جميع الفقهاء<sup>٢</sup> فالنقصان هنا يكمن في كونه ليس بفرج أصلاً.

### الفرع السابع

#### الوطئ بأقل من مقدار الحشفة

بأن لم يدخلها أصلاً أو أدخل بعضها فلا يثبت الحد عليهما لأنه لا يسمى واطئاً إذ الوطئ هو إدخال الحشفة أو مقدارها والحكم منوط بإيلاج قدر الحشفة لا بجميع الفرج.<sup>٣</sup>

### الفرع الثامن

#### اللواط والمساحقة

إن الله خلق الذكر والأنثى، وجعل هذا الميل الفطري بين الذكر والأنثى ليعمر الكون ويستمر النسل، ولكن بعض النفوس تنحرف عن فطرتها فتميل إلى نفس الجنس، ونفس النوع فنتمم ممارسة العملية الجنسية بين أفراد الجنس، النساء مع النساء والرجال مع الرجال

- فاللواط: هو إدخال الحشفة في دبر ذكر.

١-فتح القدير(٢٦٢١٥) مواهب الجليل(٢٩١١٦)الوسيط في المذهب(٤٤١١٦) المغني(٦١١٩)

٢- النهر الفائق(١٣٩١٣)مغني المحتاج(٤٤٣١٥) كشف القناع (٩٥١٦)

٣-البحر الرائق (٤١٥)، شفاء الغليل(١١١١٢)، العزيز شرح الوجيز(١٢٩١١)، كشف القناع(٩٥١٦)



أجمع الفقهاء على أن اللواط محرم مغلظ التحريم وأنه من الكبائر عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: «لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط، لعن الله من عمل قوم لوط»<sup>١</sup>

### • عقوبة اللواط

اختلف فقهاء الشريعة في عقوبة اللواط على ثلاثة أقوال

**القول الأول:** للإمام الشافعي والإمام أحمد في إحدى روايتيه والصاحبين من الحنفية: أن اللواط يوجب حد الزنا للفاعل والمفعول به؛ فإن كان اللائط محصناً، وجب عليه الرجم، وإن كان غير محصن، وجب عليه الجلد والتغريب أما كونه مثل الزنا فلما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان»<sup>٢</sup> ولأنه حد يجب بالوطء، فاختلف فيه البكر والثيب، قياساً على حد الزنا بجامع أن كلاً منهما إيلاج محرم في فرج محرم<sup>٣</sup>

**القول الثاني:** للإمام مالك والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد أن اللواط يوجب الرجم بكل حال، سواء أكان الواطئ أو الموطوء ثيباً أم بكرًا، لقوله عليه السلام: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل والمفعول به»<sup>٤</sup> وفي لفظ: «فارجموا الأعلى والأسفل»<sup>٥</sup> ولأن المحرمات

١ السنن الكبرى للنسائي برقم (٧٢٩٧) (٤٨٥١٦)، والحاكم في مستدركه برقم (٨٠٥٢) (٣٦٩١٤) وصححه

٢- السنن الكبرى للبيهقي ت التركي (١٧ / ٢٢١) وقال منكر بهذا الإسناد

٣- اسنى المطالب (١٢٦١٤) الام (٥٩١٧)، المغني (٦٠١٩)، تبين الحقائق (١٨٠١٣)

٤- حاشية الدسوقي (٣٢٠١٤)، القوانين الفقهية (٢٣٣١١) المغني (٦٠١٩)، الكافي (٨٦١٤) ٤

٥- سنده ضعيف ينظر سنن أبي داود ت الأرئووط باب فيمن عمل قوم لوط أول كتاب الحدود

برقم ٤٤٦٢ (٥١٠١٦) نصب الراية (٣٣٩١٣) ومابعدا

٦- سنده ضعيف ينظر سنن ابن ماجه ت الأرئووط باب من عمل قوم لوط أبواب الحدود

برقم ٢٥٦٢ (٥٩٥١٣) ونصب الراية (٣٤٠١٣) المستدرک على الصحيحين (٣٩٥١٤)

كلما تغلظت، تغلظت عقوبتها، ووطء من لا يباح بحال أعظم جرماً من وطء من يباح في بعض الأحوال والذكر ليس بمباح ووطؤه، فكانت عقوبته أغلظ من عقوبة الزنا.

القول الثالث للإمام أبي حنيفة: يرى أنه لا حد عليه في اللواط وفيه التعزير ويودع كل من الفاعل والمفعول في السجن حتى يموت أو يتوب. ولو اعتاد اللواط أو تكررت منه، قتله الإمام في المرة الثانية، سواء أكان محصناً أو غير محصن، ولكن سياسة لا حدا وذلك لأنه ليس بزنا ولا معناه فلا يثبت فيه حد، وذلك لأن الصحابة اختلفوا في موجبه ولأنه استمتع لا يستباح بعقد، فلم يجب فيه حد، كالاستمتاع بمثله من الزوجة، ولأن أصول الحدود لا تثبت قياساً. وأيضاً: فلأنه وطء في محل لا تشتهيه الطباع<sup>١</sup>

- وأما المساحقة أو السحق وهي إتيان المرأة المرأة.

فهو فعل متفق على تحريمه بقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) {المؤمنون: ٥، ٦}

فالمرأة لا تحل نفسها إلا لزوجها وإذا أحلته لغيره فهي من العاديين

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا حد في هذا الفعل، وأن عقوبته التعزير لأنه معصية لا حد فيها، ومع أن الحديث وصفه بأنه زنا في قوله صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ"<sup>٢</sup>، إلا أنه ليس زناً حقيقة لأن السحاق مباشرة دون إيلاج، والزنا

المعاقب عليه يقتضي الإيلاج، فانتهى الركن المادي للزنا، فكان السحاق مما يجب فيه التعزير لا الحد، فأشبهه مباشرة الرجل المرأة دون الفرج.<sup>٣</sup>

١- حاشية ابن عابدين (٢٧٤)، فتح القدير (٢٦٢١٥)، تبين الحقائق (١٨٠١٣)

٢- سبق تخريجه

٣- شرح مختصر خليل (٧٨١٨)، اسنى المطالب (١٢٦١٤)، كشاف القناع (١٢١١٦)

## المبحث الثاني

### جريمة القذف

إن من أغلى الأشياء لدى الإنسان في هذه الدنيا عرضه يقاتل دونه، ويذود عن حماه، وهو معنى حساس رقيق يتأثر بأي أمر يناله؛ لذلك حرم الله عرض المسلم كما حرم دمه وماله يقول صلى الله عليه وسلم «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»<sup>١</sup>.

بل إن الشريعة الإسلامية جعلت سبب المسلم والنيل منه أمراً خطيراً يخرج المؤمن من دائرة المؤمنين الصالحين إلى شخص فاسق فقال صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)<sup>٢</sup>، والذي يطلق لسانه رامياً أعراض الناس بالباطل لعنه الله وطرده من رحمته قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}<sup>٣</sup>

ولم تكتف الشريعة بتقبيح هذا العمل والتشنيع على فاعله بل وضعت له عقوبة تتناسب مع الأثر القبيح الذي يتركه في هذا المجتمع فقال تعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُبُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور: ٤]

فنصت الآية على عقوبتين:

إحداهما: عقوبة أصلية أو بدنية، وهي الجلد.

ثانيهما: عقوبة تبعية أو معنوية، ولها شقان

١- رد شهادته في المجتمع وعدم قبولها.

١- صحيح مسلم كتاب البر والصلة والأدب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله،

حديث رقم (٢٥٦٤)، (٤/ ١٩٨٦)

٢- صحيح البخاري كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله رقم (٤٨)، (١/ ١٩)، صحيح مسلم

كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله

كفر» رقم (١١٦)، (٨١١)

٣- [النور: ٢٣]

٢- الحكم عليه بالتقسيق.

## المطلب الأول

### تعريف القذف وبيان الركن المادي له

**القذف في اللغة:** قذف بالحجارة قذفاً من باب ضرب رمى بها وقذف المحصنة قذفاً رماها بالفاحشة وهو مطلق الرمي فيشمل الرمي بالكلام وغيره كالحجارة مثلاً وبالكلام سواء أكان بالحق أو الباطل بالصدق أو الكذب<sup>١</sup>

**القذف اصطلاحاً:** من مجموع تعاريف الفقهاء للقذف أستطيع تعريفه بأنه "الرمي بالزنا أو قطع النسب في معرض التعبير"<sup>٢</sup>.

**الفعل المادي لجريمة القذف**

الركن المادي لجريمة القذف هو قذف الشخص بالزنا باللفظ الصريح أو ما يجري مجراه كنفى النسب مع عجزه عن إثبات ما رماه به<sup>٣</sup>

اتفق الفقهاء على أن القذف باللفظ الدال على الزنا ونفي النسب دلالة واضحة من غير لبس أو احتمال لمعنى آخر، موجب لإقامة حد القذف على القاذف إذا توافرت بقية شروطه - على اختلافها بين الفقهاء -.

فما الحكم لو حدث نقصان في لفظ القذف - كأن كان بالتعريض مثلاً أو بالكناية أو كان بلفظ ليس فيه رمي بالزنا - أو حدثت زيادة - كأن يكون قد رماه بالزنا هو وأباه أو هو وأمه - وسأذكر هذه الصور والعقوبة لكل صورة منها في المطلب الثاني.

١- المصباح المنير (٤٩٤/٢)، لسان العرب (٢٧٧/٩)

٢- وهو جمع بين تعاريف الفقهاء في المذاهب حيث نص عند الحنفية على الرمي بالزنا وزاد المالكية في كتبهم ذكر قطع النسب وعند الشافعية يذكرون التعبير، ينظر الاختيار (٤٩٧/٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣٢٤/٤) مغني المحتاج (٥٢١٥)، الكافي (٩٦/٤)

٣- التشريع الجنائي لعودة (٤٦٢/٢)

## المطلب الثاني

### صور النقصان في الركن المادي للقذف

قد يحدث نقصان في حد القذف- ألفاظه- وهذا النقصان له صور فأبين حكم كل صورة على حدة وبالله التوفيق

#### الفرع الأول

##### القذف بالإشارة

اختلف الفقهاء في اشتراط النطق في القاذف على قولين  
**القول الأول:** يرى الحنفية أن النطق شرط لإقامة الحد على القاذف، فلا يحد الأخرس ولو قذف بإشارة مفهومة لأن ذلك ليس بصريح بالزنا؛ ولأنه لو كان ناطقا لربما ذكر شبهة تسقط الحد ولكن خرسه يمنعه من إظهار الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات<sup>١</sup>.  
**القول الثاني:**<sup>٢</sup> يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن النطق ليس شرطا للقذف بل يجب إقامة الحد على الأخرس إذا كانت إشارته مفهومة وتدل على القذف الصريح سواء أكان بعين أم بحاجب أم بيد؛ وذلك قياسا على إشارته وتصرفاته في عقود البيع والشراء والصداق والطلاق. كما أن إشارة الأخرس إذا فهم منها القذف الصريح فإنها تقوم مقام اللفظ في إلحاق العار بالمقذوف وإنما شرع الحد لدفع العار.  
 وعلى ذلك فإن نقص صفة النطق في القاذف تعتبر شبهة تدرأ الحد عند الحنفية لكنها لا تدرأ الحد عند جمهور الفقهاء.

١- حاشية ابن عابدين (٤٥١٤)، المبسوط (٩٨١٩)

٢- الشرح الكبير (٣٢٥١٤)، المجموع للنووي (٧٠١٢٠) شرح منتهى الإرادات (٣٥٢١٣)، كشف القناع (١٠٤١٦)

## الفرع الثاني

### حكم القذف بالتعريض

التعريض: خلاف التصريح وهو: تضمين الكلام دلالة ليس لها فيه ذكر<sup>١</sup>

وأما التعريض عند الفقهاء في هذا الباب فهو: أن يذكر المتكلم شيئاً يدل على شيء آخر لم يذكره كأن يقول لغيره أما أنا فعفيف، أو يقول أما أنا فلست بزان.

وهناك فرق بين التعريض والكناية وهو أنّ الكناية أن تذكر الشيء بغير لفظه الذي وضع له، والتعريض أن تذكر شيئاً تدل به على شيء آخر لم تذكره.<sup>٢</sup> وسيأتي حكم الكناية بعد هذا الفصل إن شاء الله.

فإذا نقصت الصيغة عن التصريح بأن قذف شخص آخر بالتعريض فهل يعتبر هذا النقص شبهة تمنع الحد أم لا

اختلف الفقهاء في أثر هذا النقص على الوجه الآتي:

١- ذهب الحنفية والشافعية ورواية عند الإمام أحمد<sup>٣</sup> أن هذا النقص يورث شبهة يُرفع بها الحد ولكنه يُعزر صيانة لأعراض الناس<sup>٤</sup>.

وذلك لأن الله قد فرق بين حكم التصريح والتعريض في شأن خطبة المعتدة من وفاة، فأباح التعريض في العدة، وحرّم التصريح، فكذلك في القذف يقول تعالى ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ

١- المغرب (٣١١)

٢- أسنى المطالب (٣٧٢/٣) وعزاه للزمخشري

٣- بدائع الصنائع (٤٢/٧) المبسوط (١٢٠/٩)، المهذب (٣٤٧/٣)، المغني (٨٩/٩)

٤- ولم يحكم الشافعية بالحد هنا حتى مع النية على خلاف الكناية؛ لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي ولا احتمال له هنا.

سراً} [البقرة: ٢٣٥] فإذا كان الله قد فرق بينهما في حكم غير الحد ففي الحد الذي يدرأ بالشبهات من باب أولى وهو ما يسمى عند الأصوليين بالقياس الجلي.

وكذلك لما روي أن رجلاً قال للنبي - صلى الله عليه وسلم - : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً<sup>١</sup> يعرض بنفيه، فلم يلزمه بذلك حد ولا غيره.<sup>٢</sup>

٢- ويرى المالكية<sup>٣</sup> ورواية عند الحنابلة<sup>٤</sup>: بأن هذا النقص لا يورث شبهة ولا يسقط الحد وإنما يوجبون الحد على من قذف بالتعريض كمن قذف بالتصريح مادام القاذف يريد القذف ومادام ذلك مفهوماً لدى المقدوف

### الفرع الثالث

#### حكم القذف بالكناية

والكناية هي أن يتكلم بشيء يستدل به على المكنى عنه.

أما عند الفقهاء في باب القذف فهي: اللفظ الذي يحتمل معنيين أو أكثر أحدهما يعني القذف والآخر يدل على غيره كأن يقول لامرأة يافاجرة، أو فضحت زوجك، أو بأن قال لرجل محصن يا زان فقال الآخر صدقت<sup>١</sup> فيحتمل بهذه الأقوال الزنى ويحتمل غيره.

١- حديث متفق عليه وهو كما في البخاري

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه أعرابي فقال: يا رسول الله، إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فقال: «هل لك من إبل» قال: نعم، قال: «ما ألوانها» قال: حمر، قال: «هل فيها من أورك» قال: نعم، قال: «فأنى كان ذلك» قال: أراه عرق نزع، قال: «فلعل ابنك هذا نزع عرق». صحيح البخاري كتاب الحدود، باب ما جاء في التعريض برقم (٦٨٤٧)، (٨/ ١٧٣) ورواه مسلم كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل برقم (١٥٠٠)، (٢/ ١١٣٧)

٢- المغني (٨٩/٩)، أحكام القذف في الشريعة الإسلامية (١١٨)

٣- شرح مختصر خليل للخرشي (٨٧/٨)، بداية المجتهد (٤/٢٢٤)

٤- المغني (٨٩/٩) وروي أن الإمام أحمد رجع عنه

فالكناية تعتبر نقص القول الصريح وهذا النقص اختلف الفقهاء في أثره

١- فذهب الحنفية<sup>٢</sup> أن الكناية نقصان يورث شبهة ويمنع الحد وذلك لأن لفظه يحتمل معنيين الزنى وغيره وكما لا تقام الحدود مع الشبهة فمع الاحتمال أولى، وإنما يُعزَّر القاذف به صيانة لأعراض الناس.

٢- أما المالكية<sup>٣</sup> فيرون أن الكناية لا ترفع الحد ولا تورث شبهة والكناية في القذف كالصريح عندهم. وذلك لعموم قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فلم يفرق بين صريح وكناية فلا دليل على الاستثناء.

٣- وأما الشافعية والمعتمد عند الحنابلة فلهم تفصيل في ذلك فإن كان يريد بها الزنا أُقيم عليه الحد وإلا فلا بأن يفسر بغير الزنا فيصدق في ذلك ويرتفع الحد.

وذلك قياساً على الطلاق والعتاق فما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها لأنه يحتمل القذف وغيره فلم يجعل قذفاً من غير نية كالكناية في الطلاق والعتاق.<sup>٤</sup> ولأن هذه الألفاظ يراد بها القذف عرفاً فجرت مجرى الصريح مع النية.

١- ذكر الفقهاء في كتبهم ألفاظاً كثيرة تعود في كل زمن إلى العرف وإلى ما صطلح عليه أهل المكان والزمان.

٢- مجمع الأنهر (٦٠٤/١)، المبسوط (١١٩/٩)

٣- مواهب الجليل (٣٠١/٦)، الجامع لمسائل المدونة (٤٤٣/٢٢)

٤- المهذب في فقه الامام الشافعي (٣٤٧/٣)، أسنى المطالب (٣٧١/٣)، الكافي (٩٩/٤)، شرح منتهى الإرادات (٣٥٨/٣)



## الفرع الرابع

### القذف باللواط أو معاشرة البهائم

وصورته أن يرمي رجلاً باللواط سواء أرماه بأنه كان الفاعل أو المفعول به ومثله رمي المرأة بالسحاق، ومثلها أيضاً الرمي بمعاشرة البهائم في حق الرجل والمرأة، والقاعدة في هذه المسائل أن من أوجب حد الزنا في المرمي به أوجب حد القذف على الرامي، ومن لا فلا فمن رمى رجلاً باللواط مثلاً فمن رأى أن اللواط يقام فيه حد الزنا أوجب إقامة حد القذف على الرامي وهم المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية ومن رأى بأن اللواط ليس به حد لم يوجب الحد على من رمى به وإنما قال بالتعزير وهو الإمام أبو حنيفة وعلى ذلك تخرج باقي المسائل من السحاق والرمي بمعاشرة البهائم ولقد فصلت الكلام في هذا عند الكلام عن حد الزنا.

## المبحث الثالث

### جريمة السرقة

إن حفظ المال من الكليات التي حافظت عليها الشريعة وجعلت لمن خرج عليها عقوبة رادعة يتحقق بها من الترويع والإفزاع للسارقين ما يحفظ للأمن أمنه، وللمالك ملكه -قطع اليد- وهذا من أوضح صور العدل وأظهر صور الرحمة! نعم إنها الرحمة بالناس والمجتمع، تلك الرحمة التي من أجلها كانت القسوة على فرد أفزع الجماعة من أجل نفسه، فكان من العدل أن يفزع هو من أجل الجماعة، وذلك لأن الغرض من هذا الحد إنما هو ردع السارق وزجره وإفزاع السارقين وهذا يتحقق بمجرد الإعلان عن هذه العقوبة فما بالك بتطبيقها -بالصورة الفقهية الصحيحة

لقد اتفق الفقهاء على أن القطع هو عقوبة جرم السرقة وذلك لقوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨] فإذا ثبتت جريمة السرقة وجب إقامة الحد على السارق فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف، فإذا سرق ثانياً تقطع

- رجله، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فقيل يعزر ويحبس وقيل تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى.
- ومن التتكيل بالسارق والزجر لغيره، أمر الشارع بتعليق يد السارق المقطوعة في عنقه
  - ولكي يغلق الشرع باب ما قد يتبادر إلى الذهن من نظر السارق في المنفعة التي ترجع من السرقة وقطع يده - فقد يجد أن ماسيسرقه سيعوضه عن يده - فاتفق الفقهاء على وجوب رد المسروق إلى المجني عليه، إن كان قائما، وعلى وجوب ضمانه فإذا تلف المسروق في يد السارق ضمن بدله، وقطع ولا يمنع أحدهما الآخر، لان الضمان الحق الادمي، والقطع يجب لله تعالى، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة<sup>١</sup>

## المطلب الأول

### تعريف السرقة والركن المادي لها

السرقة لغة<sup>٢</sup>: أخذ الشيء من الغير خفية، ومنه استرق السمع: إذا سمع مستخفيا ويسمى الشيء المسروق سرقة مجازا.

السرقة اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف السرقة تبعا لاختلافهم في الشروط التي يلزم توافرها في السرقة كي يترتب عليها أحكامها الشرعية وبالنظر إلى هذه التعريفات نستطيع أن نعرف السرقة

بأنها أخذ مكلف نصابا من مال غيره خفية بشروط خاصة<sup>٣</sup>.

١- هذا رأي الشارعية وقال أبو حنيفة: إذا تلف المسروق فلا يغرم السارق لانه لا يجتمع الغرم مع القطع بحال لان الله ذكر القطع ولم يذكر الغرم.

وقال مالك وأصحابه: إن تلف، فإن كان موسرا غرم، وإن كان معسرا لم يكن عليه شيء.

٢- المغرب (٢٤٤)، مختار الصحاح (١٤٦١)

٣- النظرية العامة في الإبراء في الفقه الإسلامي (٣٩٥)

وإذا تأملنا في كلام الفقهاء عن السرقة يتبين لنا الآتي:

- الفقهاء جميعا متفقون على أن حقيقة السرقة هي أخذ مال الغير خفية.
- والاختلاف بعد ذلك هو اختلاف في إضافة بعض الشروط الموجبة للقطع<sup>١</sup>.

### الركن المادي لجريمة السرقة

يتضح مما سبق أن الركن المادي لهذه الجريمة هو أخذ المال أو الشيء خفية<sup>٢</sup> ومن هنا تكون دراسة أثر النقص منسوبة على مالية الشيء المسروق وقدره وأيضا أثرهما على فعل الأخذ والخفية فأقول والله المستعان

## المطلب الثاني

### صور النقصان في الركن المادي لجريمة السرقة

بادئ ذي بدء فإن السرقة فعل من السارق ويتعدى إلى مسروق ولا بد لتحقق السرقة التي تقطع بها الأيدي: من أن يكون الشيء المسروق مالا وهو كل ما يمكن حيازته، والانتفاع به على وجه معتاد<sup>٣</sup>.

فيشترط في الشيء المسروق لكي يكون مالا أن يكون متقوماً<sup>٤</sup> والمال المتقوم هو الذي يكون له قيمة مطلقة ولكن هل هناك نصاب ومقدار محدد لهذا المال يشترط في المال المسروق لكي يقطع بسرقة بحيث إن نقص مقدار المسروق عنه فلا يقطع؟ أم أنه يقطع بسرقة القليل والكثير؟

١- بتصرف من الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص (١١٧)

٢- بدائع الصنائع (٦٥/٧)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (٣٤٢/١)

٣- هذا الوصف نسبي فضوء الشمس وحرارتها مثلا قد أصبحت -في بعض البلدان المتطورة- شيئا يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد ولم يعد هناك فرق بين الطاقة الكهربائية والطاقة الشمسية في ذلك ففي هذه الحالة ليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من اعتبار ذلك وأمثاله مالا تقطع يد سارقه. من هامش أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون (١٣٢)

٤- والتعبير بالمنقوم هو طريقة الحنفية في كتبهم أما الأئمة الثلاثة فيعبرون بالمال المحترم .

- وما أثر النقصان في ثمن الشيء المسروق بعد السرقة وقبل القضاء ؟
- قبل الإجابة على هذه التساؤلات وإخراج الأحكام المترتبة على النقصان لا بد من تحرير مسألتين مهمتين سيتوقف عليهما استخراج الأحكام، ألا وهما
  - هل هناك نصاب في السرقة يوجب القطع أم لا وما هو هذا النصاب؟
  - وأما المسألة الثانية فما هو وقت اعتبار قيمة هذا النصاب عند من قال به؟

### أولاً: هل هناك نصاب في السرقة يوجب القطع؟

ذهب الظاهرية<sup>١</sup> : إلى عدم اشتراط النصاب لإقامة الحد، وعلى ذلك فقطع اليد عندهم يجب إذا ثبتت السرقة في أي مقدار من المال قليلاً كان أو كثيراً وهذا في ما ليس بذهب أما الذهب فقيده بربع دينار

لحديث النبي صلى الله عليه وسلم «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>٢</sup>

- ١- وذلك لعموم قوله تعالى {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}<sup>٣</sup> وهو عام في سارق القليل والكثير وليس في اسم السارق ما يدل على قدر معين فاشتراطه: زيادة على النص تعدل النسخ.
- ٢- وكذلك استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم في مرواه الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»<sup>٤</sup>

١- المحلى لابن حزم (٣٤٦/١٢) وما بعدها

٢- صحيح البخاري باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟،

كتاب الحدود برقم ٦٧٨٩ (١٦٠١٨)

٣- المائدة: ٣٨

- ووجه استدلالهم بهذا الحديث أنه عام فيوجب القطع مطلقاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتب القطع على سرقة البيضة كما رتبته على سرقة الحبل، ومعلوم أن من الحبال ما لا يساوي دانقاً، ومن البيض ما لا يساوي فلساً، وتلك أشياء عديمة القيمة، وذلك يفيد القطع في القليل والكثير بدون تحديد مقدار وهذا في غير سرقة الذهب.

وأما الجمهور فيرون بأن النصاب شرط لإقامة الحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة<sup>٢</sup> فالقطع لا يجب عندهم إلا إذا بلغ المسروق نصاباً<sup>٣</sup> ودليلهم على ذلك

١- مارواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم تكن تقطع يد السارق في أدنى من حجة أو ترس، كل واحد منهما ذو ثمن»<sup>٤</sup>

٢- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>٥</sup>

٣- وأما الإجماع، فقالوا: إن الصحابة رضي الله عنهم قد اتفقوا على اعتبار النصاب شرطاً لوجوب القطع، والخلاف بينهم إنما في مقداره.

### مناقشة رأي الظاهرية

١- صحيح البخاري كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، برقم ٦٧٩٩، (١٦١/٨)، صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها برقم (١٦٨٧)، (١٣١٤ / ٣)

٢- الاختيار (٥١٩/٣)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣٣٣/٤)، مغني المحتاج (٤٦٥/٥)، المغني (١٠٥/٩)

٣- صحيح البخاري كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، برقم (٦٧٩٣)، (١٦١/٨)

٤- صحيح البخاري كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟ برقم (٦٧٨٩) (١٦٠/٨)، صحيح مسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٤) (١٣١٢/٣)

٥- المغني (١٠٥/٩)

أولاً: إن العموم في الآية مخصص بالأحاديث التي اشترطت النصاب. فاسم السرقة وإن كان يتناول القليل والكثير إلا أن أقل ما يجب فيه القطع هو سرقة مقدار خاص.

فإن قالوا إن أحاديث الأحاد لا ترقى أن تخصص الآية.

قلت: إن دلالة العام مختلف فيها هل هي ظنية أم قطعية؟

فمن يرى أنها ظنية كانت الأحاديث سالحة - عندهم - لتخصيصها، أما من رأى أنها قطعية فإن هذه الأحاديث قد وصلت إلى درجة التواتر المعنوي فتكون قطعية الدلالة على المعنى المشترك - وهو اعتبار النصاب.

ثانياً: وأما حديث أبي هريرة في الحبل والبيضة - فقد أجاب عنه الفقهاء بإجابات مختلفة منها: أ. ما رواه البخاري عن الأعمش كانوا يرون أنها بيضة الحديد وحبل السفينة ومعلوم أنهما يساويان نصاباً أو أكثر<sup>١</sup>.

ب. إن الآية لما نزلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على ظاهر ما نزل زيادة في التعليل ثم نسخ ذلك بالأثر المشهورة باعتبار النصاب فوجب المصير إليه<sup>٢</sup>.

ج. إن المراد المبالغة في التنفير عن السرقة وجعل ما لا قطع فيه بمنزلة ما فيه قطع كما في قوله "من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة" مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً<sup>٣</sup>.

• إذا فالمبدأ العام الذي يتفق عليه جمهور الفقهاء كما سبق أن بينت هو اشتراط النصاب لكي يجب القطع بالنسبة للشارق. غير أنهم اختلفوا فيما بينهم في مقدار النصاب الذي يوجب أخذه القطع وهذا ما سأبينه فيما يأتي وعلى الله التوفيق:

١- إلا أن الحافظ بن حجر والخطابي وغيرهما ردوا هذا التأويل بأنه ليس بالشائع في كلامهم أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب أخزى الله فلانا عرض نفسه للتلط في مال له قدر ومزية وفي عرض له قيمة إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزن له ولا قيمة هذا حكم العرف الجاري في مثله وإنما وجه الحديث وتأويله ذم السرقة وتهجين أمرها وتحذير سوء مغبتها فيما قل وكثر من المال كأنه يقول إن سرقة

الشيء اليسير الذي لا قيمة له كالبيضة المذرة والحبل الخلق الذي لا قيمة له فتح الباري (٨٢١٢)

٢- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون (١٥٤)، مغني المحتاج (٤٦٦٥)

٣- نيل الأوطار (١٥١٧)

**الرأي الأول:** يرى الحنفية<sup>١</sup> أن النصاب الذي يوجب القطع هو عشرة دراهم فضة خالصة أو ما يساوي قيمتها، فلا قطع عنده في أقل من عشرة دراهم، ولو كانت قيمته ربع دينار، كما لا قطع في غير الفضة من الذهب أو عروض التجارة بما قيمته أقل من عشرة دراهم، ولو كانت قيمته تساوي ربع دينار.

وأدلتهم:

- ١- عن مجاهد، عن أيمن، قال: «لم تكن تقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا في ثمن المجن، وقيمته يومئذ دينار»<sup>٢</sup>
  - ٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " كان قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] عشرة دراهم "<sup>٣</sup>.
  - ٣- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا قطع فيما دون عشرة دراهم)<sup>٤</sup>
- ووجه الدلالة مما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القطع في أقل من عشرة دراهم أو فيما دون ثمن المجن، وهذا صريح في تحديد النصاب بوجوب القطع في السرقة بعشرة دراهم أو ما قيمته ذلك وحملوا ما ورد من أحاديث في أقل من ذلك كالربع دينار والثلاث دراهم أنهم قوموا ما قطع فيه رسول الله [صلى الله عليه وسلم] فكانت قيمته عندهم ربع دينار<sup>٥</sup>.

١- اللباب في شرح الكتاب (٢٠٠/٣)، فتح القدير (٣٥٥/٥)

٢- السنن الكبرى للنسائي كتاب قطع السارق، ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وابنه عبد الله بن أبي بكر، على عمرة فيه برقم (٧٣٩٠) (٣٠ / ٧) وقال ابن الأثير: هذا حديث مرسل

٣- مسند أحمد برقم ٦٦٨٧ (٢٨١/١١) الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم ٤٩٥١ (١٦٣/٣) نصب الرأية (٣٥٩/٣)

٤- حديث الصحيح مسند الامام احمد ت شاكر برقم (٦٩٠٠) (٣٨٤/٦)

٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب (٧٤٨/٢)

**الرأي الثاني:** يرى الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة أن النصاب الذي يجب بسرقة القطع هو ربع دينار من الذهب إن كان المسروق ذهباً<sup>١</sup>، وأما ما سواه فبقيمتها عند الشافعية<sup>٢</sup> سواء أكان فضة أو غيره وأما عند المالكية والحنابلة ففي الفضة ثلاثة دراهم ولا يقوم الدرهم بالدينانير ولا الدينانير بالدرهم؛ لأن كلا منهما أصل في نفسه وأثمان للأشياء وقيم للمتلفات وقياساً على الزكاة<sup>٣</sup> لا يرد الواحد منهما إلى الآخر وأما في سائر الأشياء المسروقة عدا الذهب والفضة يكون بالدرهم وهو ثلاثة دراهم<sup>٤</sup>.

**وأدلتهم على ذلك:**

- ١- ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً»<sup>٥</sup>.
- ٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ( لا تقطع يد السارق فيما دون ثمن المجن . قيل لعائشة: ما ثمن المجن؟ قالت: ربع دينار )<sup>٦</sup>

١- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٣٣٣/٤)، مغني المحتاج (٤٦٥/٥)، المغني (١٠٥/٩)

٢- الاقناع (٥٣٥/٢)

٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٩٤٤/٢)، الفقه المالكي وأدلتها (٣٣١/٧)

٤- هذا إن كانت قيمة الثلاثة دراهم تختلف عن قيمة الربع دينار لاختلاف الصرف، كأن يكون الربع دينار مثلاً يساوي في وقت من الأوقات دراهم ونصف، فإن ساوى المسروق عند المالكية ربع دينار لم يقطع إن لم تكن قيمته ثلاثة دراهم، ويقطع في ثلاثة دراهم وإن لم تكن قيمته ربع دينار وهذا هو المشهور. بتصرف من بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٠/٤)

٥- متفق عليه وقد سبق تخريجه

٦- السنن الكبرى للنسائي كتاب قطع السارق، نكر اختلاف أبي بكر بن محمد، وابنه عبد الله بن أبي بكر، على عمرة فيه برقم (٧٣٨٢)، (٢٧/٧) وهو صحيح لغيره، سنن الدارقطني كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٤١٦) (٢٥٢/٤)

وهما دليل الشافعية على تقويم المسروق بالدينار أن الأول دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت القطع في ربع دينار ونفاه عما دون ذلك. فدل ذلك على أنه لا قطع في أقل من ربع دينار



٣- مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم<sup>١</sup>.

### تتمة

هذا الخلاف راجع لثمن المجن الذي ورد أنه يقطع في ثمنه فعند أبي حنيفة أن ثمنه كان ديناراً وعند مالك والشافعي وأحمد أنه كان ربع دينار فالأول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني مخفف في أمر النصاب مشدد في القطع فكان أشدهم في هذه المسألة ورعا في حرمة المؤمن إذا سرق قول الإمام أبي حنيفة كما أن أشدهم ورعا في حرمة الأموال قول بقية الأئمة<sup>٢</sup>.

### ثانياً: وقت اعتبار قيمة النصاب

قد تختلف قيمة الشيء المسروق يوم سرقة وإخراجه من حرزه عن يوم القضاء أو القطع فما هو الوقت المعتبر لتقييم هذا المسروق ليظهر هل يقام الحد أم لا؟<sup>٣</sup>

**الرأي الأول:** ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ورواية محمد بن الحسن عن أبي حنيفة<sup>٣</sup> إلى أن الوقت الذي يعتبر فيه قيمة المسروق هو وقت إخراج المسروق من الحرز<sup>٤</sup> الأدلة<sup>١</sup>:

بينما دل الثاني على أن النبي صلى الله عليه وسلم نفى القطع فيما ثمنه القطع دون ربع دينار، وأثبتته فيما ثمنه ربع دينار بنفيه القطع فيما دون ثمن المجن، وقد بينت عائشة ثمن المجن بأنه ربع دينار، وأن هذا صريح في أن العروض إنما تقوم بالذهب من غير نظر إلى الفضة أصلاً لأن البيان من عائشة في حكم المرفوع، فهو تحديد من الشارع بالنص لا يجوز العدول عنه

١- موطأ مالك ت الأعظمي كتاب السرقة باب ما يجب فيه القطع برقم (٣٠٧٤)، (٥/ ١٢١٥)، صحيح البخاري كتاب الحدود، باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} [المائدة: ٣٨] وفي كم يقطع؟، برقم ٦٧٩٥، (٨/ ١٦١). وهو ما استدل به المالكية إلى أن التقويم بالدرهم حيث قومها في الحديث بالدرهم لا بالدنانير.

٢- الميزان للإمام الشعراي (١٢٠٣/٣)

٣- ورجحها الطحاوي. البدائع (٧٩١٧)

٤- الشرح الكبير (٣٣٣/٤) مغني المحتاج (٤٦٥/٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٧٩/٤)

١- إن السارق في هذه الحالة قد سرق نصاباً من حرز مثله، لا شبهة فيه فيكون قد أتى بسبب السرقة.

٢- إن اعتبار الحدود إنما هو بحال وجودها دون حال استيفائها كالبكر إذا زنى فلم يحد حتى أحسن فإنه يحد حد البكر ولا يؤثر فيه إحصانه بعد ذلك وكالعبد إذا زنا ولم يحد حتى أعتق فكذلك السرقة.

٣- إن النصاب شرط لوجوب القطع فلا تعتبر استدامته قياساً على الحرز فإنه لو زال الحرز بعد السرقة أو ملكه السارق لم يسقط عنه القطع.

**الرأي الثاني:** ذهب الإمام أبوحنيفة<sup>٢</sup>: إلى أن المعتبر هو وقت السرقة ووقت الحكم معا فإن كان المسروق بالغاً للنصاب في أحدهما دون الآخر فلا يقام الحد<sup>٣</sup>.  
**ودليله:**

١- أن تغير السعر ونقصانه عند الحكم يورث شبهة في المسروق وقت السرقة فالعين قائمة بحالها ولم تتغير وتغير سعرها لا يضمنه السارق فيجعل النقصان الطارئ كالموجود عند السرقة والحد لا يجب مع وجود الشبهة<sup>٤</sup>.

وبعد الانتهاء من هذا التحرير لهذه المسائل تبين أن هناك قول بأن حد السرقة يقام على القليل والصغير وعلى هذا الرأي فليس هناك تأثير للنقصان.

أما ماراه الجمهور من وجوب النصاب في حد السرقة فالنقصان له صورتان، فإما أن يكون المسروق ناقصاً عن النصاب عند السرقة، أو حدث النقصان في المسروق بعد السرقة وقبل الحكم وفي الحالة الثانية إما أن يكون النقصان في الشيء المسروق نفسه أو في قيمته بتغير الأسعار وفي هذا فرعان.

١- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون (١٧٠)، الحاوي الكبير (٣٠١/١٣)

٢- وهي رواية ظاهر الرواية. بدائع الصنائع (٧٩/٧)، حاشية ابن عابدين (٨٤/٤)

٣- فرق الإمام بين النقصان في السعر والنقصان في العين فاعتبر الأولى ولم يعتبر الثانية. ينظر بدائع

الصنائع (٧٩/٧) ٣

٤- المصدر السابق

## الفرع الأول

### نقص المسروق وقت السرقة عن النصاب

- على خلاف المبين في مقدار النصاب- فإن الحد يدرأ ولا يقطع السارق في هذه الحالة. فعند الحنفية لا يقام الحد إن نقصت قيمة المسروق عن ١٠ دراهم، وعند المالكية والحنابلة لا يقام الحد إذا نقص المسروق عن ربع دينار إن كان المسروق ذهباً، وكذلك لا يقام إن نقص المسروق عن قيمة ثلاثة دراهم إن كان المسروق غير الذهب، وعند الشافعية لا يقام الحد إن نقص المسروق عن ربع دينار سواء أكان المسروق ذهباً أو غيره.

## الفرع الثاني

### نقص المسروق بعد السرقة وقبل الحكم

كأن يكون المسروق وقت السرقة بالغاً للنصاب الذي يقطع فيه، ولكن حدث نقصان فيه قبل الحكم. وهناك حالتان لهذه المسألة فجملة الكلام فيه: أن نقصان المسروق لا يخلو إما أن يكون نقصان العين وإما أن يكون نقصان السعر.

**الحالة الأولى:** بأن ينقص عين المسروق- بأن دخل المسروق عيب، أو ذهب بعضه- بحيث نقص عن النصاب الواجب- على خلاف المبين انفا- وفي هذه الحالة فقد اتفق الفقهاء على أن النقصان لا يمنع إقامة الحد بل يقطع ولا أثر لنقصان العين فيه.

وهذا ظاهر عند المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن على أصلهم بأن وقت الاعتبار هو وقت السرقة، وأما عند الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن وقت الاعتبار هو وقت الحكم فقد باين الإمام بين النقصان في العين وفي السعر فإن كان المقصان في العين فهو غير معتبر لأن نقصان عينه هلاك بعضه، وهلاك الكل لا يسقط القطع، فهلاك البعض أولى.

**الحالة الثانية:** بأن يكون النقص في سعر المسروق بأن يكون بالغاً للنصاب في وقت السرقة ولكن يحدث تغير في الأسعار فينقص سعر المسروق عن النصاب عند الحكم

وفي هذه الحالة فإن المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن لا يرون لهذا النقص أثراً لا حيث أن المعتبر عندهم سعر المسروق وقت السرقة فقط ولا أثر لتغير السعر بعد ذلك وعليه فإنه يقطع، وأما عند الإمام أبي حنيفة فإنه يعتبر هذا النقصان شبهة ترفع الحد وتمنع القتع.

## المبحث الرابع

### جريمة الشرب

إن الإسلام يحب أن يكون أتباعه واقعيين يعيشون حياتهم الدنيا بصورة حقيقية عقلية ينظرون إلى الأشياء نظرة واقعية لا يشوش على هذه النظرة شبهة ولا شراب، ومن هنا كان العقل كلية من الكليات التي وضعت الشريعة حمايتها على عاتقها إذ العقل مناط تشريف الإنسان وتكليفه وتمييز له عن الحيوان، وهو سبب لتكريم بني الإنسان على الخلق، واصطفاء الأنبياء والرسول منهم، والخمر يضرب بتلك الفضائل التي لا تعد ولا تحصى للعقل الإنساني عرض الحائط، ويجعل حياته عبثاً دون فائدة.

فحرمت الشريعة كل ما يسكر ويذهب العقل وجعلت له حداً من حدودها، وذلك صيانة لعقل الفرد واختياره وحماية للمجتمع من الأضرار والجرائم التي قد يرتكبها شارب الخمر؛ كالقتل، والسرقة، والاعتداء على الناس.

## المطلب الأول

### تعريف الشرب والركن المادي له

الشرب لغة<sup>١</sup>: تناول كل مائع ماء أو غيره. والشرب كل مائع يشرب.

١-المصباح المنير(٣٠٨/١)، حاشية ابن عابدين(٤٤٨/٦)

الشرب في اصطلاح الفقهاء: اختلف الفقهاء في تحديد معناه، فعند الأئمة مالك والشافعي وأحمد: هو شرب المسكر سواء سمي خمراً أم لم يسم خمراً، وسواء كان من العنب أو من أى مادة أخرى كالزبيب والبلح والقمح والأرز والشعير ، وسواء أسكر قليله أو كثيره.<sup>١</sup>

أما عند الإمام أبي حنيفة: فالشرب عنده قاصر على شرب الخمر فقط، سواء كان ما شرب كثيراً أو قليلاً.<sup>٢</sup>

فالإمام أبو حنيفة يُفرق بين الخمر والمسكر ويحرم شرب الخمر قليلاً كان أو كثيراً أما ما سوى الخمر من المواد المسكرة فيسميه مسكراً لا خمراً، والمسكر عنده لا يعاقب على شربه كالخمر -بأن يعتبر حدا لمن شرب القليل- وإنما يعاقب على السكر منه؛ لأن المسكر ليس حراماً في ذاته وإنما الحرام هو الكمية الأخيرة منه التي تؤدي للسكر، فلو شرب شخص ثلاثة أقداح ولم يسكر ثم شرب الرابع فسكر فالمحرم هو القدر الرابع.

١- الشرح الكبير للدردير (٣٥٢/٤) أسنى المطالب (١٥٨/٤)، المغني (١٥٩/٩)

٢- والخمر عند الإمام اسم لما يأتي:

- ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد. وعند أبي يوسف ومحمد: ماء العنب إذا غلا واشتد فقد صار خمراً قذف بالزبد أو لم يقذف به.

- ماء العنب إذا طبخ فذهب أقل من ثلثيه وصار مسكراً.

- نقيع البلح والزبيب إذا غلي واشتد وقذف بالزبد على رأى أبي حنيفة أو إذا غلي واشتد ولو لم يقذف بالزبد على رأى أبي يوسف ومحمد، ويمستوى أن يكون البلح رطباً أو بُسراً أو تمرّاً.

وما عدا هذه الأنواع الثلاثة لا يعتبر خمراً عند أبي حنيفة، فعصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع البلح والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبذ الحنطة والذرة والشعير وغير ذلك من المواد نقيعاً كان أو مطبوخاً؛ كل ذلك لا يعتبر خمراً وشربه حلال إلا ما بلغ السكر، فإن أسكر فلا يعاقب على شربه وإنما يعاقب على السكر منه. وحجة أبي حنيفة في هذا الرأى ما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه أشار إلى النخلة والكرمة وقال: "الخمر من هاتين الشجرتين"، وما روى عنه من قوله: "حرمت الخمر لعينها، والمسكر من كل شراب". ينظر (بدائع الصنائع/٥/١١٣) وما بعدها والتشريع الجنائي الإسلامي (٤٩٨/٢) وما بعدها

ولقد أدت التفرقة بين الخمر والمسكر إلى أن يفرق الإمام أبو حنيفة<sup>١</sup> بين عقوبة الشرب وعقوبة السكر، وأن يعتبر الحد حدين:

١- **حد الشرب** وهو قاصر على شرب الخمر سواء سكر الشارب أم لم يسكر، قلّ ما شربه أو كثر.

٢- **حد السكر** فلا عقاب عليه إلا إذا حدث سكر.

أما باقى الأئمة فالحد عندهم واحد هو حد الشرب. ويجب على كل من شرب مسكرًا سواء سمي خمرًا أو سمي باسم آخر، وسواء سكر الشارب أم لم يسكر ما دام أن الكثير من الشراب يسكر؛ لأن القاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره فقليلة حرام<sup>٢</sup>.

وأدلة الفريقين في الفرع الثاني من المطلب القادم

### الركن المادي لجريمة الشرب:

مما سبق يتبين أن الركن المادي لهذا الحد هو فعل الشرب. أي: شرب الخمر.

## المطلب الثاني

### صور النقصان للركن المادي لجريمة الشرب

قد يحدث نقصان في الركن المادي لجريمة الشرب وهذا النقصان له أكثر من صورة فهل هذا النقصان له تأثير على الحد بحيث يعتبر شبهة تدرأ الحد أم لا؟ وإليك صور النقصان التي قد تحدث وأثر كل صورة والله المستعان

## الفرع الأول

١- المبسوط (١٢١٢٤) بدائع الصنائع (١١٣/٥)

٢- بدداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٧١٤)، الشرح الكبير للدردير (٣٥٢/٤) أسنى المطالب (١٥٨/٤)، الاقناع (٢٦٦١٤) التشريع الجنائي الإسلامي (٤٩٨/٢) وما بعدها

## وصول الشراب إلى الجوف بطريق غير الفم

من المعلوم أن الشرب هو وصول الشراب عن طريق الفم إلى الجوف ولكن إذا حدث نقصان في هذا الفعل بأن وصل الشراب إلى الجوف بطريق غير الفم فهل هذا الأمر يخرج الأمر من كونه شرباً فيدرأ الحد به أم أن العبرة بوصول الشراب إلى الجوف بأي طرق كانت؟

### اختلف الفقهاء في أثر هذا النقصان إلى قولين

**القول الأول<sup>١</sup>: هو قول الحنفية والمالكية وقول عند الشافعي** بأن هذا النقص يعتبر شبهة يندرى بها الحد فلا يحد من أوصل المسكر إلى جوفه عن طريق غير الفم كأن يصل من الأنف ونحوه كالأذن والعين والشرح؛ لأن ذلك لا يسمى أكلاً أو شرباً على أن درأ الحد لا يمنع التعزير.

**القول الثاني<sup>٢</sup>: هو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة** أن هذا النقص لا يؤثر على الحد وأنه يقام عليه الحد لأن ذلك في معنى الشرب.

**القول الثالث<sup>٣</sup>: قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة** فرقوا بين وصول الشراب إلى الجوف عن طريق الشرج أو الحقنة أو عن طريق الحلق كالأنف فأوجبوا الحد على الثاني دون الأول؛ لأنه ليس بشرب ولا أكل؛ ولأنه لم يصل إلى حلقه، فأشبهه ما لو داوى به جرحه.<sup>٤</sup>

١- المبسوط (٢٥/٢٤)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣٥٢/٤)، روضة الطالبين (١٦٩١٠) التشريع الجنائي الإسلامي (٥٠٢/٢ وما بعدها)

٢- روضة الطالبين (١٦٩١٠)، كشف القناع (١١٨١٦).

٣- روضة الطالبين (١٦٩١٠)، كشف القناع (١١٨١٦)، المغني (١٦١١٩)

٤- وعلى ذلك يكون في مذهب الشافعي ثلاثة أقوال: أحدها كقول المالكية، والثاني: يحد ولو لم تصل الخمر للجوف عن طريق الفم كما لو استعط أو احتقن، والثالث: يحد في السعوط دون الحقنة وفي مذهب أحمد قولان: أن ما وصل عن طريق الحلق فيه الحد كالشرب والاستعاط، وما وصل عن طريق الشرج فلا حد فيه. والقول الثاني يوجب الحد في الحاليين.

## الفرع الثاني

### النقص في القدر المشروب بحيث لا يسكر

اتفق الفقهاء على أن شارب الخمر آثم يستحق عقوبة الحد مع توافر شروطها إذا شرب قليلاً أو كثيراً سكر منه أو لم يسكر<sup>١</sup> ولكن الخلاف وقع بينهم في وجوب الحد بشرب القليل الذي لا يسكر من بقية المسكرات، كالمسكرات المأخوذة من الذرة أو الشعير أو غيرها، وتمثلت أقوالهم في الآتي

**القول الأول: يرى الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة** أن هذا النقصان لا يؤثر في الحد بأن يمنعه حيث يقولون بحد من شرب القليل الذي لا يسكر من أي مسكر. واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- الحديث الذي رواه ابن عمر قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: كل مسكر خمر وكل خمر حرام.<sup>٢</sup>

٢- عن أبي موسى رضي الله عنه أنه قال: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر، وشراب من العسل البتع، فقال: " كل مسكر حرام "<sup>٣</sup>

١- بدائع الصنائع (١١٣/٥)، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه (٣٥٢/٤)، أسنى المطالب (١٥٨/٤)، المغني (١٥٩/٩)

٢- صحيح مسلم كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام برقم (٢٠٠٣)، (١٥٨٧/٣)

٣- جزء من حديث رواه الإمام البخاري في صحيحه وتماهه عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، قال: بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذاً إلى اليمن، فقال: «يسرا ولا تعسرا، ويشرا ولا تنفرا وتطاوعا»، فقال أبو موسى: يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر، وشراب من العسل البتع، فقال: «كل مسكر حرام». فانطلقا، فقال معاذ لأبي موسى: كيف تقرأ القرآن؟ قال: قائماً وقاعداً وعلى راحلتي، وأتفوقه تفوقاً، قال: أما أنا فأنام وأقوم، فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي، وضرب فسطاطاً، فجعلاً يتزاوران، فزار



وجه الاستدلال: دل الحديث على أن كل مسكر يسمى خمراً، وعلى أنه حرام كالخمر

٣- وعن عمر رضي الله عنه قال: "إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: العنب والتمر والحنطة والشعير والعلس. والخمر ما خامر العقل"<sup>١</sup>

وجه الاستدلال: ظاهر هذا الأثر يشير إلى أن كل ما خالط العقل أو غطاه يسمى خمراً،

سواء الأصناف المذكورة أو غيرها. وجاء في فتح الباري أن عمر بن الخطاب حينما قال: "والخمر ما خامر العقل" أراد بيان الحقيقة الشرعية للخمر وليس الحقيقة اللغوية: لأنه كان في معرض بيان حكم الشرع<sup>٢</sup>

**القول الثاني: يرى الإمام أبو حنيفة** عدم وجوب الحد على شارب القليل من الأشربة المسكرة سوى الخمر وإنما يقام الحد إذا شرب حتى وصل إلى السكر، وعلى ذلك فإن إقامة الحد مرتبطة بالسكر لا بالشرب.

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما أنه قال: "حرمت الخمر بعينها قليلاً وكثيرها،

والسكر من كل شراب"<sup>٣</sup>

معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق، فقال: ما هذا؟ فقال أبو موسى: يهودي أسلم ثم ارتد، فقال معاذ: لأضربن عنقه" كتاب المغازي باب بعث أبي موسى، ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع برقم ٤٣٤٤، (١٦٢١٥).

١- صحيح البخاري كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، برقم ٥٥٨٨ (١٠٦١٧)

٢- فتح الباري (٤٩١١٠)

٣- السنن الكبرى للنسائي برقم (٥١٧٣) باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، كتاب

الأشربة (١٠٥/٥)

**وجه الاستدلال:** قوله بعينها ليس معناه أن علة الحرمة عينها، بل إن عينها حرمت أما في شأن الأشرية فقيدها بالإسكار لبيان أن حرمتها مقيدة بإسكارها: أي فما دامت العلة الإسكار لم يثبت تحريم حتى تثبت العلة وهي الإسكار<sup>١</sup>.

2. ما روي عن سيدنا علي - رضي الله عنه - أنه أضاف قومًا فسقاهم، فسكر بعضهم، فحده، فقال الرجل: تسقيني ثم تحدني، فقال علي - رضي الله عنه -: إنما أحذك للسكر<sup>٢</sup>

### الفرع الثالث

#### أن يكون المسكر مأكولا أو مشموما وليس مشروباً.

لا يقتصر تغييب العقل على ما كان مشروباً: كالخمر وسائر الأنبذة المسكرة التي سبق الحديث عنها، ولكن تغييب العقل يحصل أيضاً ببعض المواد الصلبة التي لا تُشرب شرباً وإنما تؤكل أكلاً، - ومن أمثلتها - الحشيش - ويطلق عليها المخدرات - فهل يجب حد الشرب على متعاطيها؟ أم أنّ حد الشرب خاص بما كان مشروباً؟

لم يتكلم متقدمو الفقهاء بما فيهم الأئمة الأربعة عن المخدرات، فهي لم تكن معروفة عندهم، فظهورها كان في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة، حين ظهرت دولة التتار و لكن المتأخرين من الفقهاء<sup>٣</sup> اتفقوا على حرمة الكثير المسكر منها، وقد نقل ابن تيمية الإجماع على ذلك<sup>٤</sup>.

أما القليل غير المسكر من المخدرات، فهو حرام عند جماهير الفقهاء، كالقليل من سائر المسكرات<sup>٥</sup>

١- الاختيار(٤/١٠٠)، فتح القدير(٥/٣٠٥)

٢- عون المعبود في حل سنن أبي داود(١١/٤١٦)

٣حاشية ابن عابدين(٦/٤٥٨)، مغني المحتاج(١٥/٥١٦)

٤- مجموع فتاوى ابن تيمية(٣٤/٢٠٤)

٥- حا

آراء العلماء في وجوب الحد:

**الرأي الأول:** لا حد في تناول المسكر إذا كان من الجامدات. كالحشيشة. هذا ما ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة<sup>1</sup>

**حجة القائلين بعدم وجوب الحد في الجامدات المخدرة:**

1. إن الحد إنما ورد في المائع المطرب الذي يشرب. أما المأكول من المخدر فلم يرد في تناوله حد مقرر وما كان كذلك ففيه التعزير.
  2. إن المأكول من المخدر ليس فيه شدة مطربة كالخمر وعليه فلا حد فيه.
  3. إن تناول القليل من المخدرات لا يدعو أو يجر إلى تناول الكثير كما في الخمر.
  4. لا يصح قياسها على الخمر؛ لأنها وإن اشتركت مع الخمر في تغطية العقل، إلا أنها تفارقها في أنه يتولد عن السكر من الخمر نشاط وطرب، والسكران بالحشيشة يكون فيه ضد ذلك، فكان قياساً مع الفارق، وهو المخالفة في بعض الأوصاف، وهذا القياس لا يصح
- الرأي الثاني:** ذهب ابن تيمية إلى وجوب الحد قياساً على المسكرات لوجود تغطية العقل مع اللذة والطرب جاء في كتاب السياسة الشرعية: "والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضاً، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبت من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد. والخمر أخبت، من جهة أنها تقضي إلى المخاصمة والمقاتلة. وكلاتهما تصد عن ذكر الله وعن الصلاة"<sup>2</sup>

1- حاشية ابن عابدين (٤٥٨/٦)، حاشية الدسوقي (٥٠/١) مواهب الجليل (٩٠/١)، مغني المحتاج (٥١٦/٥)، الإنصاف (٢٢٩/١٠)

2- مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٠٤/٣٤) الإنصاف (٢٢٨/١٠)

## المبحث الخامس

### جريمة الردة

الدين هو أعلى ما ينتسب له الإنسان وأول الكليات التي تحميها الشريعة ومن أجله يبذل الإنسان روحه وماله وكل ما يملكه لذلك جعلت الشريعة حدا من حدودها على من خرج من الإسلام لأن من دخل فيه عرف حقيقته، وذاق حلاوته، فإذا خرج منه وارتد عنه بعد دخوله فيه وإدراكه له، كان في الواقع خارجا على الحق والمنطق، ومنتكرا للدليل والبرهان، وحائدا عن العقل السليم، والفطرة المستقيمة فبعد استنابته وإلغاء شبهته وإظهار الحق له كالشمس الساطعة في كبد السماء - ومع ذلك يصير على الخروج ويظهر خروجه وينادي به فكان الحد إغلاقا لمفسدة عظيمة وبليلة في المجتمع لا يدرك مدى خطرها إلى الله فهو كالخائن لوطنه خيانة عظمى بل هو أعظم إذ هو خائن لدينه وفي هذا المبحث سأعرف الردة وأبين الركن المادي لها في مطلب أول وفي مطلب ثان سأبين صور النقصان في الركن المادي لهذه الجريمة.

### المطلب الأول

#### تعريف الردة والركن المادي لها

**الردة لغة:** من ردد: والردي: صرف الشيء ورجعه. وارتد تحول، و (الارتداد) الرجوع والاسم ردة، ومنه الردة عن الإسلام أي: الرجوع عنه<sup>١</sup>

**الردة اصطلاحاً:** لا يختلف معنى الردة عند الفقهاء عن المعنى اللغوي، فقد قيل في تعريفها: الرجوع عن الإيمان<sup>٢</sup>

١- مختار الصحاح (١٢١)، لسان العرب (١٧٣١٣)

٢- بدائع الصنائع (١٣٤١٧)

تتحقق الردة إما باعتقاد شيء يناقض حقائق الإسلام، أو بإتيان فعل أو قول أو ترك يعتبر في ميزان الإسلام كفراً<sup>١</sup> أما إذا بقي الاعتقاد المنافي للإسلام في داخله لم يخرج به إلى قول أو عمل بل أبقاه في سريره فهو مسلم ظاهراً في أحكام الدنيا، أما في الآخرة فأمره إلى الله فالركن المادي للردة هو الفعل أو القول الذي يقع به الارتداد، ويتحقق بإجراء كلمة الكفر على اللسان بعد وجود الإيمان.

١- فالرجوع عن الإسلام بالاعتقاد فهو بكل اعتقاد منافٍ للإسلام، باعتقاد أن القرآن من عند غير الله، أو أن محمداً كاذب، أو أن علياً إله أو أنه هو الرسول، وغير ذلك من الاعتقادات المنافية للقرآن والسنة، أو إنكار نبي من الأنبياء المجمع على نبوتهم والرجوع بالفعل يحدث بإتيان أي فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاه متعمداً أو أتاه استهزاءً بالإسلام أو عناداً ومكابرة؛ كالسجود لصنم أو للشمس أو القمر أو لأي كوكب، وكإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقدار أو وطأها استهزاءً بها أو استخفافاً بما جاء فيها أو عناداً، ويكون أيضاً بإتيان المحرمات مع استحلال إتيانها كأن يزنى الزانى وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه، وكاستحلال شرب الخمر واستحلال قتل المعصومين وسلب أموالهم، فمن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكم بين المسلمين وزالت الشبهة في حله بالنصوص الواردة فيه ك لحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر، وكذلك إن استحل قتل المعصومين أو أخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل، أما إذا كان الاستحلال بتأويل كما هو حال الخوارج فأكثر الفقهاء لا يرون كفر الفاعل، ويدخل فيه كل استخفاف بمعظم في الدين كسب الله أو النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يعتبر من الردة بغض ما يعظم في الدين فمن أبغض الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم أو الملائكة بقلبه فقد كفر ويعتبر راجعاً عن الإسلام من امتنع عن إتيان فعل يوجبه الإسلام إذا أنكر هذا الفعل أو جده أو استحل عدم إتيانه؛ كأن يمتنع عن أداء الصلاة أو الزكاة أو الحج جاحداً لها منكرًا إياها. وكذلك الامتناع عن كل ما أوجبه الشريعة وأجمع على وجوبه. ويعتبر الممتنع كافراً إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك، فإن كان ممن لا يعرف الوجوب كحديث عهد بالإسلام أو ناشئ بغير داره أو ببادية بعيدة عن الأمصار وأهل العلم، لم يحكم بكفره، ويعتبر خروجاً عن الإسلام صدور قول من الشخص هو كفر بطبيعته أو يقتضى الكفر؛ كأن يجحد الربوبية فيدعى أن ليس ثمة إله أو يجحد الوجدانية فيدعى أن لله شركاء أو يقول بأن لله صاحبة أو ولداً، ويدعى النبوة أو يصدق مدعيها، أو ينكر الأنبياء والملائكة أو أحدهم، أو جحد القرآن أو شيئاً منه، أو جحد البعث أو أنكر الإسلام أو الشهادتين، أو أعلن براءته من الإسلام. بتصريف من التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (٢/ ٧١٠)، أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد هاشم (٢٢) وما بعدها

وإجراء كلمة الكفر على اللسان شرط لإثبات الحكم بها عند الحاكم، وإلا فقد يكفر باعتقاد باطل ولو لم يجر كلمة الكفر على لسانه.

## المطلب الثاني

### صور النقصان في الركن المادي لجريمة الردة

قد يحدث نقصان في الركن المادي لجريمة الردة وهذا النقصان له صور فهل هذا النقصان له تأثير على الحد بحيث يعتبر شبهة فتدراً بها الحد أم لا؟ وما هي صور النقصان التي قد تحدث وأثر كل صورة والله المستعان

## الفرع الأول

### كون المرتدة امرأة

أجمع العلماء<sup>١</sup> على وجوب قتل الرجل المرتد لقوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>٢</sup> وقوله صلى الله عليه وسلم " لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"<sup>٣</sup> ولأنه أشبه الكافر الحربي في زوال عصمه الدم فوجب قتله مثله وقد نصت على هذا كتب المذاهب.

وأما المرأة إذا ارتدت فهل تقتل يختلف الفقهاء في هذا على رأيين

### الرأي الأول: يرى جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة وجوب قتل المرتدة

١- المبسوط (١٣١١٤)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي معه (٣٠٨١٤)، أسنى المطالب (١٢٢١٤)،

المغني (٣١٩)

٢- صحيح البخاري باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم

برقم (٦٩٢٢) (١٥١٩)

٣- صحيح البخاري باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن

والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون}

[المائدة: ٤٥] كتاب الدييات برقم (٦٨٧٨)، (٥ / ٩)

وقد استدلت الجمهور على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم "من بدل دينه فاقتلوه" ولفظ من للعموم تستغرق الجنس فشملت الذكر والأنثى.

- وما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تستاب فإن تابت وإلا قتل<sup>١</sup>.

- وأيضا قياس المرأة على الرجل المرتد وعله القتل الكفر بعد الإيمان لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة"<sup>٢</sup>

- إن قتل المرتد عقوبة وجبت حقا خالصا لله وما كان كذلك يستوي فيه الرجال والنساء كحد الزنا والسرقه والشرب<sup>٣</sup>.

**الرأي الثاني: يرى الحنفية أنه لا تقتل المرتدة ولكن تجبر على الإسلام بالحبس حتى تسلم أو تموت.** ودليله: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم، «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان»<sup>٤</sup>

١- حديث ضعيف ينظر التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني ط العلمية (١٣٦١٤)، سنن الدار قطني

كتاب الحدود والديات وغيره برقم (٣٢١٤) (١٢٨١٤)

٢- صحيح البخاري كتاب الديات باب باب قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} [المائدة: ٤٥] برقم (٦٨٧٨) (٥/٩)، ورواه مسلم في صحيحه

٣- الذخيرة (٤٠/١٢)، العزيز شرح الوجيز (١١٢/١١)، المغني (٣/٩)

٤- صحيح البخاري باب قتل النساء في الحرب كتاب الجهاد والسير برقم (٣٠١٥) (٦١١٤)

## الفرع الثاني

### الإتيان بفعل أو قول يحتمل الكفر وغيره

إذا أتى شخص بفعل أو قول يحتمل الكفر و يحتمل غيره: فهل يحكم بردته ويقام عليه حد الردة؟ أم يعتبر ذلك شبهة يدرأ بها عنه الحد؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يُحكم بالردة على مسلم قال قولاً أو فعل فعلاً يحتمل الكفر ويحتمل غيره<sup>١</sup>.

- فلقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "إذا قال كلمة تحتمل الكفر من مائة وجه، وتحتمل الإيمان من وجه، فإنه لا يحكم بالكفر.
- وعلة عدم التكفير باللفظ أو الفعل المحتمل، أن الإسلام ثابت بيقين، والردة مشكوك فيها والثابت لا يزول بالشك.
- ونص على مثل ذلك الحنفية، إذ قالوا: لا يُخْرَج الرجل من الإيمان إلا جُحوداً ما أدخله فيه ثم تيقن أنه ردة يحكم بها، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك"<sup>٢</sup>، ونصوا أيضاً بقولهم "لا يفتى بكفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف"<sup>٣</sup>
- وعلى مثله نص المالكية أيضاً فقالوا "الردة: (كفر مسلم) : منقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً يكون: (بصريح) من القول كقوله أشرك بالله.<sup>٤</sup> والشاهد في هذا

١- حاشية ابن عابدين (٢٣٠١٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (١٦٠١١)، روض الطالبين (٦٤١١٠)

٢- البحر الرائق (١٣٤١٥)، مختصر اختلاف الفقهاء (٤٧١/٣)

٣- حاشية ابن عابدين (٢٣٠١٤)

٤- حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤١٦١٢)



- القول هو اشتراط أن يكون الكفر بصريح القول، مما يعني أنه لو لم يكن صريحاً فلا يحكم بردته
- وعند الشافعية " : "الأفعال الموجبة للكفر هي التي تصدر عن تعمد واستهزاء بالدين صريح<sup>١</sup>
- بالإضافة إلى أن الإفتاء بعدم التكفير بالمحتمل فيه تحسين الظن بالمسلم مادام كلامه يحتمل الكفر وغيره.<sup>٢</sup>

١- روضة الطالبين (٦٤١٠)

٢- الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص (١٤٢)

## الخاتمة

مما تقدم من هذا البحث نستخلص النتائج الآتية:-

- وطء الحيوانات فيه التعزير ولا حد فيه
- لا يحد من أتى ميتة أجنبية الا عند المالكية
- اذا وطئ نائمة فعليه الحد ولا يحد النائم
- الوطئ في دبر الاجنبية فيه الحد عند الجمهور الا عند الامام ابي حنيفة
- يحد من قذف بالإشارة عند الجمهور عدا الحنفية
- القذف بالتعريض فيه الحد عند الحنفية والشافعية ولا حد فيه عند المالكية والحنابلة
- القذف بالكناية فيه الحد عند المالكية ولا حد فيه عند الحنفية وفرق الشافعية والحنابلة بالنية
- نصاب القطع في السرقة عند الحنفية ١٠ دراهم فضه وعند الجمهور ربع دينار من الذهب
- إذا شرب من المسكر مقداراً لا يسكر به فلا حد فيه عند الإمام أبي حنيفة وعند الجمهور يحد
- لا حد في المخدرات الا عند ابن تيمية ففيها الحد
- لا حد على من قال قولاً يحتمل الكفر وغيره

## المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب الحديث

١- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٣- سنن أبي داود

المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي

السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

الناشر: دار الرسالة العالمية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٥- الموطأ

المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)

الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات

الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي

الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: ١٣٧٩

٧- السنن الكبرى للنسائي

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي

الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت

٨- نيل الأوطار

المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)

الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٩- شرح معاني الآثار

المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري

المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)

الناشر: عالم الكتب

١٠- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلعي

المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)

الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة -

السعودية

١١- سنن الترمذي

المؤلف: الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)

الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر

الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م

١٢- المستدرک علی الصحیحین

المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي  
الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)  
الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت  
الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

الفقه الحنفي

١٣- الاختيار لتعليل المختار

المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي  
الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها) تاريخ  
النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق

المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)  
الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

١٥- الفتاوى الهندية

المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي  
الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ

١٦- رد المحتار على الدر المختار

المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى:  
١٢٥٢هـ)

الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

الفقه المالكي

١٧- التاج والإكليل لمختصر خليل

المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي الغرناطي، أبو عبد الله المواق  
المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م

١٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)  
الناشر: دار الفكر

١٩ - مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف  
بالخطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)

الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م  
الفقه الشافعي

٢٠ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب

المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)  
الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٢١ - المهذب في فقه الإمام الشافعي

المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)  
الناشر: دار الكتب العلمية

٢٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)  
تحقيق: زهير الشاويش

٢٣ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)  
الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٤ - نهاية المطالب في دراية المذهب

المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى:  
٤٧٨هـ)

الناشر: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

### الفقه الحنبلي

#### ٢٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي  
(المتوفى: ٨٨٥هـ)

الناشر: دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية

#### ٢٦ - المغني لابن قدامة

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير  
بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)

الناشر: مكتبة القاهرة

#### ٢٧ - كشاف القناع عن متن الإقناع

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى:  
١٠٥١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية

### الفقه العام

#### ٢٨ - الميزان

المؤلف: الإمام عبد الوهاب الشعراني

الناشر: عالم الكتب

#### ٢٩ - الحدود في الإسلام بين الوقاية والعلاج

المؤلف: د. محمود محمد عمارة

الناشر: مكتبة الإيمان بالمنصورة الطبعة: ١٩٩٨م

#### ٣٠ - أحكام المرتد في الشريعة الإسلامية

المؤلف: د/محمد هاشم محمود

الناشر: دار الإحسان الطبعة: ٢٠١٧

٣١- الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص

المؤلف: إلهام محمد علي طوير

الناشر: جامعة النجاح الوطنية فلسطين الطبعة: ٢٠٠٨

٣٢- التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي

المؤلف: عبد القادر عودة

الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت

٣٣- أحكام القذف في الشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)

المؤلف: محيا بن سعد السحيمي

الناشر: جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الطبعة: ١٩٨٢-١٤٠٢

٣٤- أحكام السرقة في الشريعة الإسلامية والقانون (رسالة دكتوراة)

المؤلف: د/أحمد الكبيسي

الناشر: مطبعة الارشاد-بغداد الطبعة: ١٩٧١م-١٣٩١هـ

٣٥- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي

المؤلف: الإمام محمد أبو زهرة

الناشر: دار الفكر العربي الطبعة: ١٩٩٨

المعاجم وكتب اللغة

٣٦- تاج العروس من جواهر القاموس

المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي

(المتوفى: ١٢٠٥هـ)

الناشر: دار الهداية

٣٧- لسان العرب

المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي

(المتوفى: ٧١١هـ)



الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٣٨ - القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ

٢٠٠٥ م -